بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يشرفني ان انقل الى سموكم نص الرسالة الملكيةالسامية المؤرخة في ٢٦ رجب سنة ١٤١٤ هجرية الموافق ٨ كانون الثاني سنة ١٩٩٤ ميلادية المتضمنةاعادة تشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس برئاسة سموكم .

وكذلك نص الرسالة الجوابية التي رفعتها الىمقام صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم .

ارجو ان تتكرموا بالايعاز لابلاغ الذوات الواردةاسماؤهم في تلك الرسالة الملكية الكريمة لتبادر اللجنة الموقرة باتخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بواجباتهاومسؤولياتها الجليلة وفاء للقدس وللامة .

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الدكتور عبدالسلام المجالي

عمان في ١ شعبان ١٤١٤ هجرية

الموافق ١٣ كانون الثاني ١٩٩٤ ميلادية

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٠ شعبان سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٤٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١/١.

المادة ٢ - تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ بما يلي :-

أ - الايرادات (١٤٨٧١٠٠٠٠٠) دينار
ب - النفقات (١٤٨١٠٠٠٠٠٠) دينار.

المادة ٣ - تسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (٣٠٠١٤٤٠٠٠)دينار من وفر الموازنة العامة المقدر بمبلغ (٦١٠٠٠٠٠) ومن الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الخارجية والداخلية واقساط القروض المعاد جدولتها والمقدرة بمبلغ (٢٩٤٠٤٤٠٠٠) دينار.

المادة ٤ - أ- تخصص المنح والمساعدات المالية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون ، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

ب - تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني المتأتية من المساعدات والمنح والمقدرة بمبلغ (٦٦٠٠٠٠٠٠)دينار لتغطية النفقات المبينة في الباب الثاني ،ولا يجوز الانفاق من هذه الايرادات الا بالقدر الذي يتحقق منها ويتم تحديد النفقات التي سيتم صرفها والمشاريع التي سيتم تنفيذها في الباب الثاني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

د - اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة القروض الخارجية الميسرة بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض.

المادة ٥ - أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج - اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة او جهة رسمية اخرى ، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .

د - لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ،ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ - لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون ،كما لا يجوز طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

و - يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة في اي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد او بنود الفصل ذاته .

ز - تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ،الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة ٦ - أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب ـ يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند(٢) بقرار من مجلس الوزراء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة ٧ ـ لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون.

المادة ٨ ـ أ ـ يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس

ب ـ لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس،
كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات.

ج ـ لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣،١١٤، ١١٥،١١٦) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

د ـ مع مراعاة احكام الفقرات (أ ،ب ،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه ، بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة ووزارة الدفاع .

المادة ٩ ـ أ ـ لا يجوز التعيين على المادة (١٠٤) اجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب ـ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج ـ تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات.

المادة ١٠ـ يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية

باستثناء الوظائف للوزارات وللدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة .

المادة ١١ـ تعتبر موازنات المحافظات وجداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ١٢ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

١٩٩٤/١/٣

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
احمد العقايلة

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
المالية
سامي قموه

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الغزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤

(بالألف دينار)

الموازنة الجارية

الإيرادات				النفقات		
١- الإيرادات المحلية		١٢٧٥٧٢٨		١- النفقات الجارية		
٢- المنح		١٥٠٠٠٠		أ- الوزارات والدوائر الحكومية		٤٣٠٨٢٩
أ- منحة مجموعة السوق الأوروبيةالمشتركة المدورة	٢٠٠٠٠			- الوزارات والدوائر الحكوميه المدنيه	٣٥٤٦٧٩	
ب- منح ملتزم بها	٢٦٠٠٠			- الأمن العام	٦٩٥٠٠	
ج- منح منتظرة	١٠٤٠٠٠			- الدفاع المدني	٦٦٥٠	
				ب- وزارة الدفاع		٢٧٢٠٠٠
				- القوات المسلحة	٢٤٧٠٠٠	
				- الخدمات الطبية	٢٥٠٠٠	
				ج- النفقات الأخرى		٤١٩٤٩٦
				١- دعم المواد التموينية	٣٠٠٠٠	
				٢- اغاثة النازحين	٢٠٠٠	
				٣- النفقات الطارئة وأخرى	٣٠٠٠	
				٤- فوائد القروض الداخلية	٣٦٥٠٠	
				٥- فوائد قروض اسكان أبو نصير	٢٦٦	
				٦ - فوائد القروض الخارجية	١٢٥٠٠٠	
				٧- التقاعد والتعويضات	١٤٦٧٠٠	
				٨- الضمان الأجتماعي	٥٣٥٧	
				٩- النفقات العامة	١٥٧١٠	
				١٠- دعم المؤسسات	٣٧٨٨٠	
				١١- دعم أوقاف الضفة الغربيه	٦١٥٠	
				١٢-البعثات العلمية	٨٧٦٣	
				١٣- المساهمات	٢١٧٠	
مجموع الإيرادات الجارية		١٤٢٥٧٢٨		مجموع النفقات الجارية		١١٢٢٣٢٥
				وفر الموازنة الجارية		٣٠٣٤٠٣
المجموع		١٤٢٥٧٢٨		المجموع		١٤٢٥٧٢٨

الموازنة الرأسمالية

الإيرادات				النفقات		
- وفر الموازنة الجارية	٣٠٣٤٠٣			٢- النفقات الرأسمالية		
٣- الإيرادات الرأسمالية				أ- المشاريع الأنمائية الممولة من الايرادات		٢٤٩٤٢٠
أ- اقساط القروض المستردة		٥٥٠٠٠		١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٢١٠١٨٦	
ب- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية		٦٣٧٢		٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٣٥٧٣٤	
				٣- الإستملاكات	٣٥٠٠	
				ب- المشاريع الإنمائية الممولة من القروض والمنح الفنيه		١٠٩٢٥٥
مجموع الايرادات الرأسمالية		٦١٣٧٢		مجموع النفقات الرأسمالية		٣٥٨٦٧٥
عجز الموازنة الراسمالية	٢٩٧٣٠٣					
مجموع الايرادات		١٤٨٧١٠٠		مجموع النفقات		١٤٨١٠٠٠
				وفر الموازنة العامة		٦١٠٠
اجمال الموازنة العامة		١٤٨٧١٠٠		اجمال الموازنة العامة		١٤٨٧١٠٠

موازنة التمويل

المصادر				الاستخدامات		
أ- وفر الموازنة العامة		٦١٠٠		- تسديد أقساط القروض		٣٠٠١٤٤
ب- القروض الخارجية		١٩٤٩٣٥		١- تسديد أقساط القروض الخارجية	٢٦٤٦٧٠	
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	١٠٢٨٨٣			٢- تسديد أقساط القروض الداخلية	٣٥٤٧٤	
٢- قروض مؤسسات دولية	٩٢٠٥٢					
ج- القروض الداخلية		٢٣٩٠٠				
د- اقساط القروض المعاد جدولتها		٧٥٢٠٩				
المجموع		٣٠٠١٤٤		المجموع		٣٠٠١٤٤
		٣٠٠١٤٤				٣٠٠١٤٤

الموازنة الرأسمالية
الباب الثاني

التمويل		النفقات	
- منح ومساعدات	٦٦٠٠٠	- المشاريع والنفقات الرأسمالية	٦٦٠٠٠
المجموع	٦٦٠٠٠	المجموع	٦٦٠٠٠

جدول رقم (٢)

أجمالي الايرادات المقدرة للسنه الماليه ١٩٩٤

(بالألف دينار)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الإيرادات المقدرة ١٩٩٤	ايضاحات
	الإيرادات المحلية		
١	الضرائب على الدخل والارباح	١٣٣٠٠٠	
٢	الضرائب الجمركيه	٤٤٠٠٠٠	
٣	الضرائب الاضافية	٩٨٠٠٠	
٤	الضرائب الاخرى	١٩٠٠٠	
٥	الرخص	٦٨٧٠٠	
٦	الرسوم	١١٩٨٠٠	
٧	البرق والبريد والهاتف	١٥٣٠٠٠	
٨	العوائد والارباح	٥٠٠٠٠	
٩	الفوائد المستردة	٢١٠٠٠	
١٠	الايرادات المختلفه	١٧٣٢٢٨	
	مجموع الايرادات المحليه	١٢٧٥٧٢٨	
١١	المنح الماليه	١٥٠٠٠٠	
١٢	أقساط القروض المسترده	٥٥٠٠٠	
١٣	منح فنية لتمويل مشاريع إنمائية	٦٣٧٢	
	مجموع الايرادات	١٤٨٧١٠٠	

جدول رقم (٣)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٤

(بالألف دينار)

الخدمات	الفصل: رقمه	الفصل: عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات: الرأسمالية: خزينة	النفقات: الرأسمالية: قروض	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الادارة العامه	١	الديوان الملكي الهاشمي	١٠٦٩٨			١٠٦٩٨	
	٢	مجلس الامــه	١٦١١			١٦١١	
	٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	٨٩٢			٨٩٢	
	٤	ديوان المحاسبه	١٧٣٣			١٧٣٣	
	٥	ديوان الخدمه المدنيه	٤٧٠			٤٧٠	
	٦	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري	٤٠٣	٧٦		٤٧٩	١٥٨٨٣
الدفاع الامن والنظام الداخلي	١١	وزارة الدفــاع	٢٧٢٠٠٠			٢٧٢٠٠٠	
	١٢	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٨٣٠	٨٠		٩١٠	
	٢١	وزارة الداخليــه	٢٠٧١	٢١٧٢		٤٢٤٣	
	٢٢	وزارة الداخليه /دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	٢٩٢٥	٤٦٨		٣٣٩٣	
	٢٣	وزارة الداخليه /الامن العام	٦٩٥٠٠	٩٥٧٥		٧٩٠٧٥	
	٢٤	وزارة الداخليه /الدفاع المدني	٦٦٥٠	١٢٩٠		٧٩٤٠	
	٢٥	وزارة العــدل	٥١٢٤	٣٤٢٠		٨٥٤٤	
	٢٦	دائـرة قاضي القضـاة	١٧٠٢	٢٠		١٧٢٢	
	٢٧	المعهد القضائي	١٦١	٣٦		١٩٧	٣٧٨٠٢٤
الشؤون الدولية	٣١	وزارة الخارجيــه	١٣٣٤٨	٢٣٩٥		١٥٧٤٣	
	٣٢	وزارة الخارجيــه/دائرة الشؤون الفلسطينيه	٤٢٩			٤٢٩	١٦١٧٢
الادارة المالية	٤١	وزارة الماليــه	٤١٦٩٤٣	٦٠٧٢٤		٤٧٧٦٦٧	
	٤٢	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	٣١٩			٣١٩	
	٤٣	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	٤٧٧٥			٤٧٧٥	
	٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٣٥٠٨	١٧٠		٣٦٧٨	
	٤٥	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	٣٥٨٥	٤٠٠		٣٩٨٥	
	٤٦	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	٨٧٢	٤٠		٩١٢	٤٩١٣٣٦
خدمات التنمية الاقتصادية	٥٠	وزارة الصناعه والتجاره	١٢٩٤	١٣٠		١٤٢٤	
	٥١	وزارة الصناعه والتجاره / دائرة تشجيع الاستثمار	١٤٤	١٣٥		٢٧٩	
	٥٢	وزارة التخطيط/ المجلس القومي للتخطيط	٨٣٥	٣٣١٥٠	٩٤٨٥٥	١٢٨٨٤٠	
	٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	٨٧١	٦٦٥		١٥٣٦	
	٥٤	وزارة السياحه والآثار / السياحه	٨٥٧	٦٥٥		١٥١٢	
	٥٥	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	٢٢٥٣	٦٩٣		٢٩٤٦	
	٥٦	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٥١٩	٣٠٠		٨١٩	
	٥٧	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه / سلطة المصادر الطبيعيه	١٨٧٣	٩٣٦٠		١١٢٣٣	
	٥٨	وزارة الاشغال العامــه والاسكان	٤٠٧٧	٤٠٨٨٥		٤٤٩٦٢	
	٥٩	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات المركزيه	١١٠			١١٠	
	٦١	وزارة الزراعــه	٧٣٨٢	٤٤٠٦		١١٧٨٨	
	٦٢	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٣٥٨			٣٥٨	
	٦٣	وزارة المياه والري	١٦٤			١٦٤	
	٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٤٧٣٠	١٧٤٠٠	١٤٤٠٠	٣٦٥٣٠	
	٦٥	وزارة التموين	١٤٢٤	٤٨٢٠		٦٢٤٤	٢٤٨٧٤٥
الخدمات الاجتماعية	٧١	وزارة التربيه والتعليم	١٤٦٩٧٨	٨٥٧٥		١٥٥٥٥٣	
	٧٢	وزارة التعليم العالي	٧٥٤٥	١٤٢٥		٨٩٧٠	
	٧٣	وزارة الصحــه	٦٣٥١٥	١٦٠٠٠		٧٩٥١٥	
	٧٤	وزارة التنميه الاجتماعيه	٣٧٠٤	٢١١٥		٥٨١٩	
	٧٥	وزارة العمل	٩٣٦	٥٣		٩٨٩	٢٥٠٨٤٦
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١	وزارة الاعــلام	٤٧٢			٤٧٢	
	٨٢	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	١١٩٣٤	٣٠٥٠		١٤٩٨٤	
	٨٣	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنيه	٥٧٢	٧٠		٦٤٢	
	٨٤	وزارة الاعــلام / دائرة المطبوعات والنشر	٤٠٨	٧٩		٤٨٧	
	٨٥	وزارة الشبــاب	٣٠٦٥	٢٧٧١		٥٨٣٦	
	٨٦	وزارة الثقافــه	١٣٥٨	٢٠٢		١٥٦٠	
	٨٧	وزارة السياحه والآثار /دائرة الآثار العامه	٧٧٥	٧٤٠		١٥١٥	
	٩١	وزارة النقــل	٢٢٢	٥٠		٢٧٢	
	٩٢	وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	٦١٤٩	٢٧٠٠		٨٨٤٩	
	٩٣	وزارة النقل/دائرة الارصاد الجويه	٩٠٢	٢٤٥		١١٤٧	
	٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٧٠٥٠	٥٥٥		٧٦٠٥	
	٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية	١٩٣٠٠	١٧٣٢٥		٣٦٦٢٥	٧٩٩٩٤
			١١٢٢٣٢٥	٢٤٩٤٢٠	١٠٩٢٥٥	١٤٨١٠٠٠	١٤٨١٠٠٠

جدول رقم (٤)

خلاصة الموازنة العامة للسنوات ١٩٩٢ – ١٩٩٤

(بالمليون دينار)

الايـــرادات	قطعي ١٩٩٢	المقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	المقدر ١٩٩٤
١– الأيرادات المحلية	١١٦٨,٩	١١٤٥,٠	١١٧٦,٣	١٢٧٥,٧
١– الضرائب على الدخل والأرباح	١٠٩,٥	١٢٠,٠	١٢٠,٠	١٣٣,٠
٢– الضرائب الجمركية	٤٢٤,٨	٣٧٩,٠	٤١٨,٠	٤٤٠,٠
٣– الضرائب الاضافية	٨٧,٨	٩٠,٠	٩٢,٥	٩٨,٠
٤– الضرائب الأخرى (بيع العقار)	١٧,٢	١٦,٠	١٩,٠	١٩,٠
٥– الرخص.	٧٠,٥	٧٠,٢	٦٦,٢	٦٨,٧
٦– الرسوم	١٠٤,٩	١٠٠,٠	١٠٩,٥	١١٩,٨
٧– البرق والبريد والهاتف	١٢٠,٢	١٢٢,٠	١٢٨,٠	١٥٣,٠
٨– العوائد والأرباح	٤٩,٤	٥٧,٠	٤٧,٠	٥٠,٠
٩– فوائد القروض المستردة	١٧,٨	٢٠,٠	٢٠,٠	٢١,٠
١٠– الايرادات المختلفة	١٦٦,٨	١٧٠,٨	١٥٦,١	١٧٣,٢
٢– المنــح	١٣١,٨	١٥٠,٠	١٣٩,٠	١٥٠,٠
أ – منحة مجموعة السوق الاوروبية المشتركة	٦٣,٢	٢١,٨	٢١,٨	٢٠,٠
ب – منح ملتزم بها	٦٣,٠	٣٦,٦	٢٥,٢	٢٦,٠
ج– منح منتظرة	٥,٦	٩١,٦	٩٢,٠	١٠٤,٠
مجموع الايرادات الجارية	١٣٠٠,٧	١٢٩٥,٠	١٣١٥,٣	١٤٢٥,٧
٣– الإيرادات الرأسمالية	٥٨,٠	٥٥,٠	٥٣,٠	٦١,٤
وفر الموازنة الجارية	٣٧١,١	٢٣٧,٥	٢٦٦,٠	٣٠٣,٤
أ– اقساط القروض المستردة	٥٢,٤	٥٠,٠	٥٠,٠	٥٥,٠
ب– منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٥,٦	٥,٠	٣,٠	٦,٤
عجز الموازنة الرأسمالية	١٩٠,٢	٢٨٥,٥	٢٣٩,٧	٢٩٧,٣
مجموع الايـرادات	١٣٥٨,٧	١٣٥٠,٠	١٣٦٨,٣	١٤٨٧,١
العجـــز		٤٨,٠		
المجموع	١٣٥٨,٧	١٣٩٨,٠	١٣٦٨,٣	١٤٨٧,١

النفقــــات	قطعي ١٩٩٢	المقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	المقدر ١٩٩٤
١– النفقات الجارية	٩٢٩,٦	١٠٥٧,٥	١٠٤٩,٣	١١٢٢,٣
أ– الوزارات والدوائر الحكومية	٣٠٨,٤	٣٦٥,٧	٣٦٢,٣	٤٣٠,٨
ـ الوزارات والدوائر المدنية	٢٥٦,٣	٣٠٢,١	٢٩٨,٧	٣٥٤,٦
ـ الأمن العام	٤٧,٥	٥٨,١	٥٨,١	٦٩,٥
ـ الدفاع المدني	٤,٦	٥,٥	٥,٥	٦,٧
ب– وزارة الدفــاع	٢٢٠,٧	٢٣٦,٠	٢٣٦,٠	٢٧٢,٠
ـ القوات المسلحة	٢٢٠,٧	٢٣٦,٠	٢٣٦,٠	٢٤٧,٠
ـ الخدمات الطبية				٢٥,٠
ج– النفقات الأخرى	٤٠٠,٥	٤٥٥,٨	٤٥١,٠	٤١٩,٥
١– دعم المواد التموينية	٤٩,٣	٣٦,٠	٣٦,٠	٣٠,٠
٢– اغاثة النازحين	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠
٣– النفقات الطارئة وأخرى	١,٥	٥,٠	٥,٠	٣,٠
٤– فوائد القروض الداخلية	٣٢,١	٣٤,٠	٣٠,٥	٣٦,٥
٥– فوائد قروض اسكان أبو نصير	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣
٦ – فوائد القروض الخارجية	١٢٣,٤	١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٢٥,٠
٧– التقاعد والتعويضات	٩٤,٦	١٣٥,٥	١٣٥,٥	١٤٦,٧
٨– الضمان الأجتماعي	٤,٤	٤,٥	٤,٤	٥,٣
٩– النفقات العامة	٦١,٩	٦٥,٧	٦٥,٧	١٥,٧
١٠– دعم المؤسسات	٢٠,٧	٣٢,٣	٣٢,٣	٣٧,٩
١١– دعم اوقاف الضفة الغربية	٣,٦	٤,٤	٤,٤	٦,١
١٢–البعثات العلمية	٦,٧	٨,٧	٧,٩	٨,٨
١٣– المساهمات	٠,٠	٢,٤	٢,٠	٢,٢
٢– النفقات الرأسمالية	٢٤٨,٢	٣٤٠,٥	٢٩٢,٧	٣٥٨,٧
أ– المشاريع الأنمائية الممولة من الأيرادات	١٩٣,٥	٢٤٩,١	٢٢٣,١	٢٤٩,٤
١– مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	١٥٢,٨	٢١٤,٨	١٨٨,٨	٢١٠,٢
٢– المساهمة في مشاريع المؤسسات	٣٧,٢	٣٠,١	٣٠,١	٣٥,٧
٣– الإستملاكات	٣,٥	٤,٢	٤,٢	٣,٥
ب– المشاريع الإنمائية الممولة من القروض والمنح الفنية	٥٤,٧	٩١,٤	٦٩,٦	١٠٩,٣
مجموع النفقــــات	١١٧٧,٨	١٣٩٨,٠	١٣٤٢,٠	١٤٨١,٠
الوفـر	١٨٠,٩		٢٦,٣	٦,١
المجموع	١٣٥٨,٧	١٣٩٨,٠	١٣٦٨,٣	١٤٨٧,١

جدول رقم (٥)

موازنـــة التمويـــل

(بالألف دينار)

رقمها	المـــادة عنوانـــها	فعلي أولي ١٩٩٢	مقـدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقـدر ١٩٩٤
	أولا : مصادر التمويل				
أ	القروض الخارجية				
١	قروض لتمويل مشاريع إنمائية	٤٩١٥١	٨٦٣٢٢	٦٦٦٨٧	١٠٢٨٨٣
٢	قروض مؤسسات دولية	٢٦١٤٢٠	١٨٤٧٦٦	٤٣٠٠٠	٩٢٠٥٢
٣	قروض مشتريات حبوب	١٧٨٥٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	...
	مجموع القروض الخارجية	٣٢٨٤٢١	٢٨٩٠٨٩	١٢٧٦٨٧	١٩٤٩٣٥
ب	القروض الداخلية	...	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٣٩٠
ج	تخفيض الأرصدة النقدية لوزارة المالية	...	٤٠٠٠٠	...	...
د	وفـر الموازنة	١٨٠٩٤٥	...	٢٦٣٩٣	٦١٠٠
هـ	أقساط القروض المعاد جدولتها	...	...	١١٥٠٨٩	٧٥٢٠٩
	[illegible]	٥٠٩٣٦٦	٣٥٩٠٨٩	٢٨١١٦٩	٣٠٠١٤٤
	الموازنة الرأسمالية / الباب الثاني				
	ـ منح ومساعدات	...	...	...	٦٦٠٠٠

رقمها	المـــادة عنوانـــها	فعلي أولي ١٩٩٢	مقـدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقـدر ١٩٩٤
	ثانيا : الإستخدامات				
أ	تسديد عجز الموازنة	...	٤٧٩٢٣	...	...
ب	تسديد أقساط القروض				
١	تسديد أقساط القروض الخارجية	١١٩٨٢٤	٢٦٣٤٩٧	٢٣٣٥٠٠	٢٦٤٦٧٠
٢	تسديد أقساط القروض الداخلية	٥١١٧٦	٤٧٦٦٩	٤٧٦٦٩	٣٥٤٧٤
	مجموع الإستخدامات	١٧١٠٠٠	٣٥٩٠٨٩	٢٨١١٦٩	٣٠٠١٤٤
	الوفر بعد التمويل	٣٣٨٣٦٦	...	...	...
	الموازنة الرأسمالية / الباب الثاني				
	ـ المشاريع والنفقات الرأسمالية	...	...	...	٦٦٠٠٠

جدول رقم (٦)

مقارنـــة الايـــرادات

(بالألف دينار)

رقمه	الفصـــل عنـــوانه	فعلـي ١٩٩٢	مقـدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
	الايـــرادات المحليـــة				
١	الضرائب على الدخل والارباح	١٠٩٥٠٥	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٣٣٠٠٠
٢	الضـرائب الجمـركيه	٤٢٤٧٧٢	٣٧٩٠٠٠	٤١٨٠٠٠	٤٤٠٠٠٠
٣	الضرائب الاضـــافية	٨٧٨١٧	٩٠٠٠٠	٩٢٥٠٠	٩٨٠٠٠
٤	الضـــرائب الاخـــرى	١٧١٩٨	١٦٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠
٥	الـرخص	٧٠٥٠٠	٧٠٢٠٠	٦٦٢٠٠	٦٨٧٠٠
٦	الرســـوم	١٠٤٨٧٣	١٠٠٠٠٠	١٠٩٥٠٠	١١٩٨٠٠
٧	البرق والبريـد والهاتف	١٢٠٢٧٧	١٢٢٠٠٠	١٢٨٠٠٠	١٥٣٠٠٠
٨	العوائد والارباح	٤٩٣٧٩	٥٧٠٠٠	٤٧٠٠٠	٥٠٠٠٠
٩	الفـوائد المستردة	١٧٧٨٥	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢١٠٠٠
١٠	الايـرادات المختلفه	١٦٦٨١٨	١٧٠٨٠٠	١٥٦١٠٠	١٧٣٢٢٨
	مجمـوع الايـرادات المحليه	١١٦٨٩٢٤	١١٤٥٠٠٠	١١٧٦٣٠٠	١٢٧٥٧٢٨
١١	المنـــح الماليـــة	١٣١٨٣٨	١٥٠٠٠٠	١٣٩٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٢	أقسـاط القـروض المسـترده	٥٢٣٨٧	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٥٠٠٠
١٣	منح فنيـة لتمـويل مشاريع إنمائية	٥٥٧٨	٥٠٧٧	٣٠٠٠	٦٣٧٢
	مجمـــــوع الإيـــرادات	١٣٥٨٧٢٧	١٣٥٠٠٧٧	١٣٦٨٣٠٠	١٤٨٧١٠٠

جـدول رقم (٧)

مقـارنة النفقات الجاريــة

(بالالف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
١	الديوان الملكي الهاشمي	٧٤٧٩	٨٨٤٧	٨٨٠٨	١٠٦٩٨
٢	مجلس الامــه	١٢٩٨	١٥٦٧	١٤٧٥	١٦١١
٣	مجلس الوزراء وديـوان الرئاسه	٧٦٤	٧٩٣	٧٨٨	٨٩٢
٤	ديـوان المحاسبــه	١٠٣٨	١٤٨٤	١٤٨١	١٧٣٣
٥	ديـوان الخدمه المدنيـه	٣٥٤	٤١٣	٤٠٢	٤٧٠
٦	ديـوان الرقابه والتفتيش الاداري		٢٦٨	١١٨	٤٠٣
١١	وزارة الدفـاع	٢٢٠٧٠٠	٢٣٦٠٠٠	٢٣٦٠٠٠	٢٧٧٠٠٠
١٢	المـركز الجغرافي الملكي الاردني	٦١٩	٧٦٣	٧٤٤	٨٣٠
٢١	وزارة الداخليـــه	١٥٩٥	١٧٨٤	١٧٧١	٢٠٧١
٢٢	وزارة الداخليه /دائرة الاحـوال المدنيه والجوازات	١٩٩٤	٢٣١٣	٢٢٨٢	٢٩٢٥
٢٣	وزارة الداخليه /الامـن العـام	٤٧٥٠٠	٥٨٠٥٠	٥٨٠٥٠	٦٩٥٠٠
٢٤	وزارة الداخليه /الدفاع المدني	٤٥٨٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠	٩٦٥٠
٢٥	وزارة العــدل	٣٧١٨	٤٣٧٤	٤٣١٨	٥١٢٤
٢٦	دائـرة قاضي القضاة	١١٦٠	١٤٠٥	١٤٠٣	١٧٠٢
٢٧	المعهد القضائي	١١٧	١٣٤	١٣٣	١٦١
٣١	وزارة الخارجيـــه	٩٤٢٠	١١٣٨٥	١١٠٠٠	١٣٣٤٨
٣٢	وزارة الخارجيــه/دائرة الشؤون الفلسطينيه	٧٩٤	٣٨٠	٣٧٥	٤٧٩
٤١	وزارة الماليــه	٣٩٨١١٠	٤٠٢٥١٥	٤٤٨٧٨٩	٤١٩٩٤٣
٤٢	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه	١٧٧	٢٣٠	٢١٤	٣١٩
٤٣	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	٣٢٦٠	٣٧٨٨	٣٧٥١	٤٧٧٥
٤٤	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	٢١٧٣	٢٨٠٧	٢٧٩٤	٣٥٠٨
٤٥	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	٢٤٣٤	٢٨٠١	٢٧٤٠	٣٥٨٥
٤٦	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	٥٦٨	٧٤٣	٧٢٢	٨٧٢
٥٠	وزارة الصناعه والتجاره	١٠٦٦	١٠٦٣	١٠٦٢	١٢٩٤
٥١	وزارة الصناعه والتجاره/ دائـرة تشجيع الاستثمار		١٤٩	١٥	١٤٤
٥٢	وزارة التخطيط/ المجلس القومي للتخطيط	٥٥٩	٧٠٨	٦٧٩	٨٣٥
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	٦٤٣	٧٦٨	٧٥١	٨٧١
٥٤	وزارة السياحه والآثار / السياحه	٦٣٣	٩١٢	٩٠٣	٨٥٧
٥٥	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	١٥٠٦	١٦٤١	١٦٤١	٢٢٥٣
٥٦	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٢١٢	٤٢٨	٣٤٦	٥١٩
٥٧	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه / سلطة المصادر الطبيعيه	١٩٨٤	١٧٣٥	١٦٨٩	١٨٧٣
٥٨	وزارة الاشغال العامــه والاسكان	٣٠٦٠	٣٦٣٤	٣٥٤٥	٤٠٧٧
٥٩	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات المركزيه	٧٤	١٠٠	٩٣	١١٠
٦٠	وزارة الاشغال العامة والاسكان / دائرة التطوير الحضري	٣٠٦			
٦١	وزارة الزراعــه	٥٨٤٧	٦٤٩١	٦٢٠٢	٧٣٨٢
٦٢	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٦٦	٣٢٩	٣١٨	٣٥٨
٦٣	وزارة المياه والري		١٠٠	٣٧	١٦٤
٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٣٩١٦	٤٣٥١	٤١٨٥	٤٧٣٠
٦٥	وزارة التموين	١١٣٢	١٢٩٣	١٢٦٥	١٤٢٤
٧١	وزارة التربيه والتعليم	١٠١٧٠٢	١٢٠٢٣٠	١٢٠٠٧٠	١٤٦٩٧٨
٧٢	وزارة التعليم العالي	٥٦٣٥	٦٥٨٥	٦٢٠٥	٧٥٤٥
٧٣	وزارة الصحـه	٤٩٧٦٢	٥٧٩٤٩	٥٧٩٤٠	٦٣٥١٥
٧٤	وزارة التنميه الاجتماعيه	٢٩١٣	٣٣٣٥	٣٢٩٤	٣٧٠٤
٧٥	وزارة العمل	٦٢٧	٧١٧	٧٠٩	٩٣٦
٨١	وزارة الاعـلام	٤٧٨	٢٩٦	٢٩٠	٤٧٧
٨٢	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٨٤٤٥	١٠٦٤٥	١٠٣١٦	١١٩٣٤
٨٣	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنيه	٣٨٢	٤٩٢	٤٨١	٥٧٧
٨٤	وزارة الاعـلام / دائرة المطبوعات والنشر		٣٢٠	٣١٩	٤٠٨
٨٥	وزارة الشبـاب	٢٠٦٤	٢٣٨٧	٢٣٦٥	٣٠٦٥
٨٦	وزارة الثقافـه	٩٩٥	١١٦٧	١١٣٧	١٣٥٨
٨٧	وزارة السياحه والآثار /دائرة الآثار العامه	٥١١	٦٢٥	٦٠١	٧٧٥
٩١	وزارة النقل	١٥٤	١٩٤	١٨٧	٢٢٢
٩٢	وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	٥٠٩٥	٥٥٨٢	٥٤٣٨	٦١٤٩
٩٣	وزارة النقل/دائرة الارصاد الجويه	٧٣١	٧٨٥	٧٧٣	٩٠٢
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٥٣٦٥	٦١٣٠	٦٠٨٠	٧٠٥٠
٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية	١٥٣٧٩	١٦٩٨٩	١٦٥٨٦	١٩٣٠٠
	المجموع	٩٢٩٥٤٦	١٠٥٧٤٧٤	١٠٤٩١٧٧	١١٢٢٣٢٥

جـدول رقم (٨)

مقـارنة النفقات الراسمالية

(بالالف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	اعادة تقدير ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
١	الديوان الملكي الهاشمي				
٢	مجلس الامــه				
٣	مجلس الوزراء وديـوان الرئاسه				
٤	ديـوان المحاسبــه	١٠٨			
٥	ديوان الخدمه المدنيـه				
٦	ديوان الرقابه والتفتيش الاداري				٧٦
١١	وزارة الدفـاع				
١٢	المـركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٣	٨٠	٨٠	٨٠
٢١	وزارة الداخليــه	١١	٨٨٨	٨٦٢	٢١٧٢
٢٢	وزارة الداخليــه / دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	١١٤	٥٧٨	٥	٤٦٨
٢٣	وزارة الداخليه /الامـن العـام	٦٧٧٩	١٠٤٠٠	١٠٢٥٠	٩٥٧٥
٢٤	وزارة الداخليه /الدفاع المدني	١٣٦٥	٢٨٥٠	٢٧٧٠	١٢٩٠
٢٥	وزارة العــدل	٢٤١١	٤٠٨٠	٢٠٨٠	٣٤٢٠
٢٦	دائـرة قاضي القضـاة	٨٠	٣٠	٣٠	٢٠
٢٧	المعهد القضائي		٣٠	٢١	٣٦
٣١	وزارة الخارجيـــه	١٠٣٠	١٤٥٠	١٤٥٠	٢٣٩٥
٣٢	وزارة الخارجيــه/دائرة الشؤون الفلسطينيه				
٤١	وزارة الماليــه	٦٧٨٨٥	٦٢٩٠٠	٦١٧٧٤	٦٠٧٢٤
٤٢	وزارة الماليه / دائرة الموازنه العامه		١٥	١٥	
٤٣	وزارة الماليه / دائرة الجمارك	٣٠٤			
٤٤	وزارة الماليه / دائرة ضريبة الدخل	٥٠	٥٠	٥٠	١٧٠
٤٥	وزارة الماليه / دائرة الاراضي والمساحه	١٤٥	٤٢٠	٣٤٥	٤٠٠
٤٦	وزارة الماليه / دائرة اللوازم العامه	٣	٨٠	٤٠	٤٠
٥٠	وزارة الصناعه والتجاره	٧٩	١٢٠	١٢٠	١٣٠
٥١	وزارة الصناعه والتجاره/ دائـرة تشجيع الاستثمار		٢٤٥	٦٠	١٣٥
٥٢	وزارة التخطيط/ المجلس القومي للتخطيط	٦٧٠٨٤	١١٣٣١٠	٩٢٠٠٩	١٢٨٠٠٥
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامه	٧٠١	٧٧٨	٧٦٦	٦٦٥
٥٤	وزارة السياحه والآثار / السياحه	٤٢٥	٥٥٠	٥٥٠	٦٥٥
٥٥	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	٤٠٩	٤٨٦	٤٨٦	٦٩٣
٥٦	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٨٦	٢٦٥	٢٢٨	٣٠٠
٥٧	وزارة الطاقه والثروه المعدنيه / سلطة المصادر الطبيعيه	٧٥٧٣	٩٨٥٠	٨٤٠٨	٩٣٦٠
٥٨	وزارة الاشغال العامــه والاسكان	٤٠٠٣١	٣٩٨٤٠	٣٨٠٤٧	٤٠٨٨٥
٥٩	وزارة الاشغال العامه والاسكان / دائرة العطاءات المركزيه				
٦١	وزارة الزراعــه	٢٩٠٥	٤٥٥٠	٣٩٣٧	٤٤٠٦
٦٢	وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي				
٦٣	وزارة المياه والري				
٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٩٠٦٨	١٦١٦٧	١١٩٥٩	٣١٨٠٠
٦٥	وزارة التموين	٥٨٩	٤٩٦٧	٢١٨٧	٤٨٢٠
٧١	وزارة التربيه والتعليم	١٣٢٦٢	١٥٧٠٠	١٥٥٤٥	٨٥٧٥
٧٢	وزارة التعليم العالي	٤٣٠	١٠٣١	١٠٢٦	١٤٢٥
٧٣	وزارة الصحـه	١١١٦٩	١٩٠٠٠	١٣٩٢٩	١٦٠٠٠
٧٤	وزارة التنميه الاجتماعيه	٧١٩	١٨٢٩	١٥٥٢	٢١١٥
٧٥	وزارة العمل		١٦	١٦	٥٣
٨١	وزارة الاعـلام	١٠			
٨٢	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	١٧٦٢	٣٢٤١	٢٩٣٤	٣٠٥٠
٨٣	وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنيه	٨١	١١٠	١٠٧	٧٠
٨٤	وزارة الاعـلام / دائرة المطبوعات والنشر				٧٩
٨٥	وزارة الشبـاب	١٣٣٧	٢٣٠٠	٢١٥٧	٢٧٧١
٨٦	وزارة الثقافـه	٧٨	١٨٠	١٣٩	٢٠٢
٨٧	وزارة السياحه والآثار /دائرة الآثار العامه	٥٩١	٧٦٢	٧٦٢	٧٤٠
٩١	وزارة النقـل				٥٠
٩٢	وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	٢٠٨٦	٢٦٧٥	٢٤٠٣	٢٧٠٠
٩٣	وزارة النقل/دائرة الارصاد الجويه	١١٦	١٣٣	١٢٧	٢٤٥
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	١٧٩	٥٠٠	٤٥٠	٥٥٥
٩٦	وزارة البريد والاتصالات / مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية	٧١٠٢	١٨١٠٠	١٣٠٥٥	١٧٣٢٥
	المجموع	٢٤٨٢٣٨	٣٤٠٥٥٦	٢٩٢٧٣٠	٣٥٨٦٧٥

جدول رقم (٩)
أجمالي التمويل المقدر للسنه الماليه ١٩٩٤

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	الأيرادات المقدرة ١٩٩٤	ايضاحات
	مصادر التمويل		
-	وفر الموازنة العامة	٦١٠٠	
١٤	القروض الخارجية		
	١- قروض لتمويل مشاريع إنمائية	١٠٢٨٨٣	
	٢ - قروض مؤسسات دولية	٩٢٠٥٢	
	٣- قروض مشتريات الحبوب	٠٠٠	
	مجموع القروض الخارجية	١٩٤٩٣٥	
١٥	القروض الداخلية	٢٣٩٠٠	
١٦	تخفيض الأرصده النقدية لوزارة المالية	٠٠٠	
١٧	أقساط القروض المعاد جدولتها	٧٥٢٠٩	
	مجموع مصادر التمويل	٣٠٠١٤٤	

جدول رقم (١٠)
مقارنة التمويل

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل عنوانه	فعلي ١٩٩٢	مقدر ١٩٩٣	إحصاء الفعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤
	مصادر التمويل				
-	وفر الموازنة العامة	١٨٠٩٤٥	٠٠٠	٢٦٣٩٣	٦١٠٠
١٤	القروض الخارجية				
	١ - قروض لتمويل مشاريع إنمائية	٤٩١٥١	٨٦٣٢٣	٦٦٦٨٧	١٠٢٨٨٣
	٢ - قروض مؤسسات دولية	٢٦١٤٢٠	١٨٤٧٦٦	٤٣٠٠٠	٩٢٠٥٢
	٣ - قروض مشتريات الحبوب	١٧٨٥٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٠٠٠
	مجموع القروض الخارجية	٣٢٨٤٢١	٢٨٩٠٨٩	١٢٧٦٨٧	١٩٤٩٣٥
١٥	القروض الداخلية	٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٣٩٠٠
١٦	تخفيض الأرصدة النقدية لوزارة المالية	٠٠٠	٤٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
١٧	أقساط القروض المعاد جدولتها	٠٠٠	٠٠٠	١١٥٠٨٩	٧٥٢٠٩
	مجموع مصادر التمويل	٥٠٩٣٦٦	٣٥٩٠٨٩	٢٨١١٦٩	٣٠٠١٤٤

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/١
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم — ٢ — لسنة ١٩٩٤
نظام تنظيم وادارة دائرة المطبوعات والنشر
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة دائرةالمطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزير	:	وزير الاعلام
الدائرة	:	دائرة المطبوعات والنشر
المدير العام	:	المدير العام للدائرة

المادة ٣ — تتولى الدائرة القيام بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب القوانين والانظمة المعمول بها بما في ذلك قانون المطبوعات والنشر ويكون المدير العام مسؤولا امام الوزير عن ادارة الدائرة وادائها لمهامها .

المادة ٤ — ا — تتكون الدائرة من المديريات والمكاتب التالية : —

١ — مديرية الترخيص والمتابعة .
٢ — مديرية الصحف والمجلات .
٣ — مديرية اجازة الكتب والمخطوطات .
٤ — مديرية المعلومات والنشر .
٥ — مديرية الشؤون الادارية والمالية.
٦ — مكتب الشؤون القانونية .
٧ — مكتب العلاقات العامة .

ب — للوزير بناء على تنسيب المدير العام احداث اي مديرية او مكتب في الدائرة او الغاء اي منها او دمجها بغيرها .

ج — للمدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية او المكتب المختص احداث الاقسام والشعب في اي مديرية او مكتب في الدائرة او الغاء اي منها او دمجها بغيرها .

المادة ٥ — ا — يسمى مديرو المديريات والمكاتب الادارية في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ، ويسمى رؤساء الاقسام والشعب في المديريات والمكاتب بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية او المكتب .

ب — يرتبط مديرو المديريات والمكاتب بالمدير العام ، ويكونون مسؤولين امامه مباشرة من تنفيذ المهام المناطة بهم ، ويرتبط رؤساء الاقسام بمديري المديريات او المكاتب ويكونون مسؤولين امامهم مباشرة عن المهام المناطة بهم .

المادة ٦ — ينشأ في الدائرة وحده للرقابة الداخلية تشمل مهامها التدقيق ، والرقابة المالية والادارية ، للتاكد من ان القرارات المتخذة تنفذ وفقا للخطط والبرامج ، وذلك في اطار المسؤوليات ، والصلاحيات الواردة في التشريعات المالية والادارية ، التي تنظم عمل الدائرة ، والتحقق من ان الاهداف المحددة ، قد تم تحقيقها بكفاءة وفعالية وتحديد مواطن الخلل في الاداء الوظيفي ، وتشخيصها وتحليلها لمعرفة اسباب حدوثها واقتراح سبل معالجتها ويرتبط رئيسها بالمدير العام .

المادة ٧ — يشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة المدير العام وعضوية مديري المديريات والمكاتب تجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير العام وتتولى المهام التالية : —

ا — وضع برامج التخطيط ، والتدريب لتطوير العمل في الدائرة ، ورفع الكفاية الانتاجية فيها .
ب — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة .
جـ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة .
د — وضع الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات التي تواجه الدائرة في اعمالها .
هـ — القيام باي مهام تتعلق بالدائرة يرى الوزير او المدير العام عرضها على اللجنة .

المادة ٨ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : —

ا — تحديد المهام والواجبات المناطة بالمديريات والمكاتب وسائر الوحدات الادارية في الدائرة .
ب — وصف الوظائف في الدائرة وتصنيفها .
ج — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الدائرة .

١ — ١ — ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي **الدكتور سعيد التل**	نائب رئيس الوزراء **الدكتور معن ابو نوار**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير الشباب **الدكتور عبدالله عويدات**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **وليد عصفور**	وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	وزير العدل **طاهر حكمت**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **احمد العقايلة**	وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**	وزير المياه والري **الدكتور هشام الخطيب**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**	وزير الداخلية **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**	وزير الزراعة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير البريد والاتصالات **الدكتور طارق السحيمات**	وزير دولة للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**	وزير العمل **خالد الغزاوي**	وزير التموين **راضي ابراهيم**
وزير التربية والتعليم **الدكتور خالد العمري**	وزير دولة للشؤون القانونية **الدكتور خالد الزعبي**		وزير الصحة **الدكتور عبدالرحيم ملحس**
وزير الثقافة **الدكتور امين محمود**	وزير دولة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزير النقل **اديب الهلسة**	وزير السياحة والاثار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزير الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**	وزير دولة **عادل ارشيد**		وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتورة ريما خلف**

تعليمات رقم – ١ – لسنة ١٩٩٤
تعليمات التنظيم الاداري واصول الرقابة والتفتيش الاداري
صادرة بالاستناد الى المادتين ١٥ و ٢١ من نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢

الفصل الاول
التعاريف

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنظيم الاداري واصول الرقابة والتفتيش الاداري لسنة ١٩٩٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على ذلك : –

الدائره : اي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة للحكومة .
الديوان : ديوان الرقابة والتفتيش الاداري .
النظام : نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري المعمول به .
المجلس : مجلس الرقابة والتفتيش الاداري .
الرئيس : رئيس الديوان .
الامين العام : الامين العام للديوان .
المدير : مدير اي مديرية في الديوان
المفتش : كل موظف في الديوان يعمل في الرقابة والتفتيش بما في ذلك الرئيس والامين العام والمديريون ورؤساء الاقسام ومساعدو المفتشين .

الفصل الثاني
التنظيم الاداري

المادة ٣ – ا – تنشا في الديوان المديريات التالية ويكون لكل منها مدير يرتبط بالامين العام ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في مديريته : –

١– مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٢ – مديرية الشؤون القانونية .
٣ – مديرية المتابعة والدراسات والتطوير .
٤ – مديرية قطاع المال والاقتصاد .
٥ – مديرية قطاع الخدمات .
٦ – مديرية قطاع الموارد البشرية والتوجيه .

ب – للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احداث اي مديرية جديدة او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها في غيرها .

ج – للمجلس بناء على تنسيب الرئيس انشاء مكتب او مديرية في مراكز المحافظات للرقابة والتفتيش الاداري يرتبط مديره او مديرها بالامين العام وتكون مهمة هذه المكاتب والمديريات القيام باعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في المحافظات التي انشئت فيها .

د – للرئيس بناء على تنسيب الامين العام ان يحدث اقساما وفروعا في اي مديرية وله ان يلغي ايا منها او يدمجها مع غيرها .

المادة ٤ – تتولى مديرية الشؤون الادارية والمالية المهام والصلاحيات التالية : –

أ – القيام بالاعمال الخاصة بالشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في الديوان وتنظيم السجلات الخاصة بهم وحفظها .

ب – ادارة الشؤون المالية في الديوان بما في ذلك اللوازم الخاصة ، والمحافظة عليها وتنظيم السجلات اللازمة لذلك .

ج – القيام باعمال المراسلات الواردة الى الديوان او الصادرة عنه والاشراف على اعمال الطباعة والنسخ والاتصالات وحركة السيارات فيه .

د – اعداد مشروع الموازنة السنوية للديوان وجدول تشكيلات الوظائف فيه وتقديمهما الى المجلس ومتابعتهما لدى الجهات المختصة .

المادة ٥ – تتولى مديرية الشؤون القانونية المهام والصلاحيات التالية : –

أ – جمع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارات والدوائر وقرارات مجلس الوزراء وبلاغات رئيس الوزراء وتصنيفها وتبويبها .

ب – تقديم الدراسات والاستشارات القانونية للديوان والقيام باي مهام اخرى ذات بعد قانوني يطلب منها القيام بها من الرئيس او الامين العام .

ج – الاشتراك في لجان الرقابة والتفتيش المؤقته التي يشكلها الرئيس بموجب النظام .

د – دراسة الاجراءات والقرارات المخالفة للقوانين والانظمة والبلاغات الصادرة عن الجهات المختصة والتنسيب بتصويب ما تراه بحاجة للتصويب منها .

المادة ٦ – تتولى مديرية المتابعة والدراسات والتطوير المهام والصلاحيات التالية : –

أ – جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالهياكل التنظيمية للدوائر والوصف والتصنيف الوظيفي الخاصة بها وعدد الموظفين فيها ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية وماهية الوظائف المسندة لكل منهم .

ب – دراسة الاجراءات التي تحكم سير العمل في الدوائر وتقديم الاقتراحات والخطط الكفيلة برفع كفاءتها وتطوير ادائها وذلك بالتعاون مع تلك الدوائر .

ج – المساهمة في اعداد التقرير السنوي عن اعمال الديوان ونشاطاته .

د – اعداد النشرات والادلة التي توضح عمل الديوان وتبين مهامه وواجباته .

هـ – الاشراف على مكتبة الديوان والعمل على توفير الكتب والنشرات المتخصصة ذات العلاقة بعمل الديوان .

المادة ٧ – ا – لغايات اعمال الرقابة والتفتيش الاداري المنصوص عليها في النظام تقسم الدوائر الى القطاعات التالية : –

١ – مديرية قطاع المال والاقتصاد ويشمل اختصاصها الدوائر التالية : وزارة المالية ، الصناعة والتجارة ، التموين ، الطاقة والثروة المعدنية ، الزراعة ، السياحة والاثار ، سلطة اقليم العقبة ، ديوان المحاسبة، البنك المركزي ، بنك الانماء الصناعي .

٢ – مديرية قطاع الخدمات ويشمل اختصاصها الدوائر التالية : وزارة الداخلية والعدل والخارجية والشؤون البلدية والقروية والبيئة والاشغال العامة والاسكان والمياه والري والصحة والنقل والبريد والاتصالات .

٣ – مديرية قطاع الموارد البشرية والتوجيه ويشمل اختصاصها الدوائر التالية : وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والاعلام والشباب والثقافة والتخطيط والتنمية الاجتماعية والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وديوان الخدمة المدنية .

ب – للرئيس اضافة اي دائرة الى اي من المديريات المنصوص عليها في هذه المادة او نقل تبعية اي دائرة الى اي مديرية اخرى .

المادة ٨ ــ للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تكليف اي مديرية بمهام او امور اخرى غير المنصوص عليها في هذه التعليمات مما يدخل ضمن مهام الديوان .

المادة ٩ ــ يتم تسمية المدير ورئيس القسم والمفتش في المديريات المختلفة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ١٠ ــ يكون المستشارون في الديوان مسؤولين امام الرئيس من المهام الموكولة اليهم ، وللامين العام تكليفهم باي مهمة اخرى وتقدم تقاريرهم ودراساتهم الى الامين العام لرفعها الى الرئيس مع ملاحظاته عليها وتنسيباته بشانها .

المادة ١١ ــ تنشا في الديوان وحدة للرقابة والتدقيق الداخلي ترتبط بالرئيس تكون مهمتها التاكد من سلامة الاجراءات والنشاطات الادارية للديوان وفعاليتها والتحقق من ان موظفي الديوان يقومون بواجباتهم والمهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب وبصورة تتفق مع احكام التشريعات والتعليمات والقرارات المعمول بها .

الفصل الثالث

اصول الرقابة والتفتيش

المادة ١٢ ــ يمارس الديوان مهامه في الرقابة والتفتيش عن طريق الدراسة والتدقيق والزيارات الميدانية .

المادة ١٣ ــ يقوم المفتش بمهام الرقابة والتفتيش الاداري بتكليف خطي من قبل الرئيس او الامين العام وفقا لاحكام النظام .

المادة ١٤ ــ يجوز ان يقوم باعمال الرقابة والتفتيش الاداري مفتش واحد او لجنة تتكون من اكثر من مفتش على ان يراسها اقدمهم في الدرجة .

المادة ١٥ ــ للمفتش الطلب من الدوائر التي يقوم باعمال الرقابة والتفتيش فيها تزويده بالاوراق والوثائق والمستندات اللازمة لممارسة مهامه ، وله تسلم اصول هذه الاوراق او اخذ صور عنها وعليه المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات التي تتضمنها او حصل عليها ، ويحق له المعاينة التي يرى ضرورة القيام بها لاي امر او اشياء لاداء مهامه سواء في مركز الدائرة او في الاماكن التابعة لها او اي مكان اخر .

المادة ١٦ ــ للديوان متابعة الاجراءات التي اتخذتها الدوائر بشان التقارير والمراسلات وسائر الطلبات والملاحظات الصادرة عنه وتحديد مسؤولية القصور او التاخر او الاهمال في معالجتها .

المادة ١٧ ــ للمفتش سماع اقوال اي موظف لديه معلومات او بيانات تتعلق بالمهمة الموكولة اليه وذلك بحضور اي من موظفي الدائرة الذي ينتدبه رئيس الدائرة او امينها العام .

المادة ١٨ ــ أ ــ اذا تبين ان هناك مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والبلاغات المعمول بها او اهمالا او قصورا في الاداء في اي دائرة فعلى المفتش اخبار الامين العام بذلك للطلب من تلك الدائرة اجراء التصويب اللازم للمخالفة .

ب ــ اذا تبين للمفتش اثناء عملية الرقابة والتفتيش ان احد العاملين في الدائرة التي يقوم بمهامه فيها ارتكب افعالا تستوجب عقوبة تأديبية او جزائية فيترتب عليه اخبار الامين العام بتلك الافعال ليرفعها بدوره الى الرئيس للطلب من الدائرة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق ذلك الشخص ومتابعة تطبيق هذه الاجراءات .

ج ــ للمفتش اثناء النظر في المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفون في الدوائر القيام بجميع الاجراءات القانونية التي من شانها التحقق من صحة الوقائع المنسوبة اليهم .

المادة ١٩ ــ يقدم المفتش تقريرا بالمهمة الموكولة اليه الى رئيسه المباشر ليقوم بدوره برفعه الى الامين العام .

المادة ٢٠ ــ أ ــ على جميع دوائر الدولة وموظفيها التعاون التام مع المفتشين ولجان التحقيق المؤقتة المشكلة بموجب النظام وتزويدهم بالمعلومات والوثائق عند طلبها دون تاخير وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية .

ب ــ على الدوائر تهيئة المكان المناسب في مكاتبها لمفتشي الديوان لممارسة مهامهم وتقديم كل ما من شانه تسهيل اعمالهم .

المادة ٢١ ــ يصدر الديوان بطاقات خاصة لموظفيه تشتمل على المعلومات الاساسية التي تدل على هوية الموظف الرسمية لابرازها للجهات المعنية في الدائرة عند الحاجة او بناء على طلبها .

رئيس الوزراء

الدكتور عبدالسلام المجالي

التنظيـــم الاداري في وزارة الصحـــــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ١ـ١٩٩٤ بالاستناد الى المادة ١٠ـأ من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ الموافقةعلى ما يلـــــي : ـ

١ ـ الغاء مديرية الصيدلية والرقابة الدوائية .

٢ ـ احداث مديرية تسمى مديرية الدواء بدلا من المديرية الملغــــاه .

٣ ـ تغيير اسم مديرية الشؤون الطبية الى مديرية المؤسسات الطبيــــة .

دائــــرة الشــــؤون الفلســــطينية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ١ـ١٩٩٤ بالاستناد الى المادة السابعة من نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسميةالعامة رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ حسبما عدلت بالنظام رقــم ـ١ـ لسنة ١٩٩٤ ـ ربط دائرة الشؤون الفلسطينيةبمعالي وزير الدولة السيد عادل ارشيد اعتبارا مــن تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩٤ م .

التنظيــم الاداري في وزارة
الاوقــاف والشــؤون والمقدســـات الاسلاميــــة

استنادا لاحكام المادة ٥/ب من نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ قرر مجلس الوزراء في جلستــهالمنعقدة بتاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على احداث مديرية جديدة في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدساتالاسلامية باسم (مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية) وذلك تحقيقا للاهداف والغايات الواردة في قانـــــونالاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ ونظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ ولدعم مؤسسة الوقف فـــي المجتمـــع .

تعليمات معدله لتعليمات مراكز تدريب السواقة
صادرة استنادا لاحكام المادة ((٤٩)) من قانون الســير
رقـــم ـ ١٤ ـ لسنــــــة ١٩٨٤م

المادة ١ ـ يلغى نص الفقرة ٣ـــب من المادة الاولى منتعليمات مراكز تدريب السواقة المنشورة في عــــدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٦١ الصادر بتاريخ ١ـ١١ـ١٩٩٢ ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ـ اربع سيارات للتدريب على الاقل لغاياتتدريب الفئة الثالثة والرابعة وسيارة ركوب متوسطة لا تقلحمولتها عنعشرين راكبا لتدريبالفئةالخامسة لمن يرغب في ذلكـ.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرةــأـــ من المادة الثالثة مـــنالتعليمات ويستعاض عنه بالنص التالـــــي :ـ

ـ أن يكون اردني الجنسية لا يقل عمره عن٢٤ سنة ولا يزيد من ٦٥ سنة شريطة ان يخضع الـــى فحص طبي شامل سنويا بعد بلوغـسنالستين لغايات تجديد تصريح التدريب السنوي .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة السادسة من التعليمــــــاتويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ـ في حالة رسوب المتقدمين والحاليـــــنللفحص المقرر لدى ادارة الترخيص تلتزم مراكز التدريب بالاستمرار بتدريبهم بثلاثة ارباع الاجـــــر المقرر في التدريب العملي والنظري ولحين حصولهـــم على الرخصة المقـــــــررة .

المادة ٤ ـ اضافة فقرة جديدة الى المادة السابعة مـــنالتعليمات بحيث تصبح على النحو التالي :

أ ـ لا يجوز اعادة فحص المتدرب عمليـــا قبل انقضاء مدة شهر من الفحـــص السابق ومضـــي عشرة ايام لاعادة الفحص النظري وفيحالة تكرار الرسوب في الفحص العملي يعطى موعد بعد خمسة عشر يوما على الاقل لاعادة الفحص وعلى من يخفق في الفحص النظري امـــادة الدورة في مركز التدريب وعلى مـــنيخفق في الفحص العملي التدرب في المركز لمدة خمس ساعات .

ب ـ اذا انقطع المتدرب عن التدريب لفترةتزيد عن ستة اشهر يجب ان يخضع لفحص تقييــــــم لتحديد مستواه التدريبي .

المادة ٤ ـ توضع هذه التعليمات موضـع التنفيذ اعتبارامن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سلامـــة حمـــاد
وزيـــــر الداخليــــــة

قـرار رقــم ــ ١٠ ــ لسنـة ١٩٩٣
صادر عن الديـوان الخـاص بتفسير القوانيـن

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت م٤ـ١٧ تاريخ ٢ـ١ـ١٩٩٣ من أجل تفسير المادتين ١٢٠ ـ ب و ١٢١ ـ أ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وبيان ما اذا كانت ــ العلاوات ــ التي تصرف للموظف الموفد تشمل ــ بدل العمل الاضافي ــ المنصوص عليه في الفقرة ــ أ ــ من المادة ٨ من نظام العلاوات الموحد للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ و ــ بدل التفرغ ــ المنصوص عليه في الفقرة ب منها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لسيادة رئيس الوزراء رقم ١٢٦٨٤ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ــ

الفقرة ب من المادة ١٢٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ نصت على ان تدفع للموظف الموفد في بعثة دراسية الى احدى الجامعات الاردنية رواتبه و**علاواته** والــخ ... ــ .

كما نصت الفقرة ــ أ ــ من المادة ١٢١ من النظام على ان الرواتب **والعلاوات** هذه تصرف كاملة للموفد في بعثة او دورة داخل المملكة . واما الموفد الى خارج المملكة فيستحق رواتبه **وعلاواته** كاملة عن الاشهر الاربعة الاولى من مدة البعثة او الدورة وثلاثة ارباع مجموع الراتب والعلاوات عن باقي المدة .

ونصت الفقرة ــ أ ــ من المادة ٨ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ على منح الموظف بدل عمل اضافي مقداره ٣٠٪ من الراتب الاساسي اذا كان الموظف يعمل في دائرة مدة الدوام الرسمي فيها ثماني ساعات بقرار من مجلس الوزراء .

كما نصت الفقرة ب منها على منح الطبيب بدل تفرغ بنسبة ٣٥٪ من مجموع راتبه الاساسي وعلاواته بقرار من مجلس الوزراء اذا كان الطبيب يعمل قبل نفاذ النظام لمدة ثماني ساعات وكان يتقاضى مقابل ذلك علاوه او بدل عمل اضافي بتلك النسبة .

وحيث أن المعنى الاصطلاحي المستمد من عبارة ــ العلاوات حيثما وردت في قانون او نظام ينصرف الى الزيادات المقررة للموظف تبعا للراتب الاساسي والتي يستحقها تبعا لاستحقاق هذا الراتب الا ما ارتبط منها بمكان العمل كعلاوات موظفي السلك الدبلوماسي العاملين في الخارج ، بينما ان بدل العمل الاضافي وبدل التفرغ هي زيادات واجور ترتبط بالعمل ذاته ولايستحقها الموظف الا بقيامه بالعمل .. فان ماينبني على ذلك ان لكل من العلاوة وبدل العمل الاضافي وبدل التفرغ المعنى الخاص به وبالتالي فان استحقاق الموظف للعلاوات الكاملة او النسبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية لا يشمل بدل العمل الاضافي وبدل التفرغ المنصوص عليه في نظام العلاوات الموحدة للموظفين .

وهذا ما نقرره تفسيرا للنصوص المطلوب تفسيرها

قرارا صدر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤١٤هـ الموافق ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٣ م .

عضو قاضي محكمة التمييز **عبدالمجيد الغرايبه**	عضو قاضي محكمة التمييز **خليف السحيمات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**
عضو مندوب وزارة الصحة مدير عام الشؤون الادارية **خالد الجديد**		عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**

ــ تصحيح خطـا ــ

وقعت اخطاء مطبعية في البند الاول من قرار الاضافة الى جدول المخدرات والمؤثرات العقلية المنشور في الصفحة ٤٦ من عدد الجريدة الرسمية ٣٩٤٤ الصادر بتاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩٤ حيث ورد البند المشار اليه بالنص التالي ــ خطـا : ــ

١ ــ اضافة مادة Naibuphinc وصيغتها التفصيلية : ــ

(17-Cyclobuty methyl-7 , 8 dihydro - 14- hydroxy - 17 - normorphine hydrochloride);

(-)-9a-cyclobutylmethyl-4, 5-epoxymorphine-3, 6, 140 triol hydrochloride).

الى الجدول الاول من جداول المخـدرات الملحقة بالقانون رقم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٨٨ واضافة المادة Benzhexol وصيغتها التفصيلية

1-cyclohexy-1-phenyl-3-piperidinopropan-1-o1 hydrochloride

الى الجدول الثاني من جداول المخـدرات الملحقة بالقانون المذكور اعلاه .

والصواب هـو : ــ

١ ــ اضافة مادة Nalbuphine وصيغتها التفصيليـة : ــ

(17-Cyclobutyl methyl-7,8 dihydro - 14 - hydroxy - 17 - normorphine hydrochloride);

((-) - 9a - cyclobutylmethyl-4,5 - epoxy - morphinan - 3,6,14 - triol hydrochloride)

الى الجدول الاول من جـداول المخدرات الملحقة بالقانون رقم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٨٨ واضافة المادة Benzhexol وصيغتهـا التفصيلية :ــ

1 - Cyclohexyl - 1 - phenyl - 3 - piperidinopropan-1-ol hydrochloride.

الى الجدول الثاني من جـداول المخدرات الملحقة بالقانون المذكور أعلاه .